wipo/grtkf/ic/ss/ge/23/4

**الأصل**: بالإنكليزية

**التاريخ: 8 سبتمبر 2023**

**اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور**

دورة استثنائية

جنيف، من 4 إلى 8 سبتمبر 2023

القرارات

التي اعتمدتها اللجنة

قرار بشأن البند 2 من جدول الأعمال

اعتماد جدول الأعمال

قدّمت الرئيسة مشروع جدول الأعمال المعمّم في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/SS/GE/23/1 Prov. لاعتماده وتم اعتماده.

قرار بشأن البند 3 من جدول الأعمال

مشاركة الجماعات الأصلية والمحلية

أحاطت اللجنة علما بالوثيقة WIPO/GRTKF/IC/SS/GE/23/INF/3.

وشجعت اللجنة بقوة أعضاء اللجنة وجميع الكيانات العامة والخاصة المهتمة ودعتها إلى المساهمة في صندوق الويبو للتبرعات لفائدة الجماعات الأصلية والمحلية المعتمدة.

قرار بشأن البند 4 من جدول الأعمال

الموارد الوراثية

راجعت اللجنة وعدّلت نص الديباجة والمواد من 1 إلى 9 من الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/SS/GE/23/2. وترد التعديلات الموافق عليها في النص المرفق بهذه الوثيقة. وقررت اللجنة إحالة هذا النص، بصيغته المرفقة بهذه الوثيقة، إلى اللجنة التحضيرية للمؤتمر الدبلوماسي المعني بإبرام صك قانوني دولي بشأن الملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية باعتباره المواد الموضوعية للاقتراح الأساسي المقدم إلى المؤتمر الدبلوماسي المعني بإبرام صك قانوني دولي بشأن الملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية.

واتفقت اللجنة على أن يتم نشر الملاحظات المتعلقة بكل مادة، والواردة في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/43/5، على حدة في وثيقة إعلامية لأغراض المؤتمر الدبلوماسي المعني بإبرام صك قانوني دولي بشأن الملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية. وقد أعد تلك الملاحظات السيد إيان غوس في أبريل 2019، عندما كان رئيس لجنة المعارف.

وأحاطت اللجنة علما بالوثيقة WIPO/GRTKF/IC/SS/GE/23/3 وأجرت مناقشات بشأنها. والوثيقة WIPO/GRTKF/IC/SS/GE/23/INF/2 وWIPO/GRTKF/IC/SS/GE/23/INF/4 وWIPO/GRTKF/IC/SS/GE/23/INF/5 وWIPO/GRTKF/IC/SS/GE/23/INF/6.

قرار بشأن البند 5 من جدول الأعمال

اعتماد تقرير إلى اللجنة التحضيرية للمؤتمر الدبلوماسي المعني بإبرام صك قانوني دولي بشأن الملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية.

اعتمدت اللجنة قراراتها بشأن البنود 2 و3 و4 من جدول الأعمال في 8 سبتمبر 2023، واتفقت على إحالة هذه القرارات إلى اللجنة التحضيرية للمؤتمر الدبلوماسي المعني بإبرام صك قانوني دولي بشأن الملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية.

قرار بشأن البند 6 من جدول الأعمال

أية مسائل أخرى

لم تجر مناقشة في إطار هذا البند.

قرار بشأن البند 7 من جدول الأعمال

اختتام الدورة

اختتمت اللجنة دورتها في 8 ديسمبر 2023.

[يلي ذلك المرفق]

المرفق

**مشروع رئيس لجنة المعارف**

**صك قانوني دولي بشأن الملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية**

**8 سبتمبر 2023**

إن الأطراف في هذا الصك،

*إذ ترغب* في تعزيز فعالية نظام البراءات وشفافيته وجودته فيما يخص الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية،

*وإذ تؤكّد* على أهمية نفاذ مكاتب البراءات إلى المعلومات المناسبة بشأن الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية لمنع منح البراءات عن خطأ لحماية اختراعات ليست جديدة أو لا تنطوي على نشاط ابتكاري فيما يتعلق بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية،

*وإذ تعترف* بالدور المحتمل لنظام البراءات من حيث الإسهام في حماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية،

*وإذا تعترف* بأن وضع شرط كشف دولي فيما يخص الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية في طلبات البراءات يسهم في ضمان اليقين القانوني والاتساق، وبالتالي يعود بمنافع على نظام البراءات وعلى مورّدي تلك الموارد والمعارف ومستخدميها،

*وإذ تعترف* بضرورة ضمان دعم متبادل بين هذا الصك وغيره من الصكوك الدولية المتعلقة بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية،

*وإذ تعترف* بالدور الذي يؤديه نظام الملكية الفكرية في النهوض بالابتكار ونقل المعارف ونشرها وتحقيق التنمية الاقتصادية بما يعود بالمنفعة المتبادلة على مورّدي الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية ومستخدميها، *وتؤكّد مجددا* على ذلك الدور،

*وإذ تقرّ* بإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية،

قد اتفقت على ما يلي:

**المادة 1**

**الأهداف**

يرمي هذا الصك إلى تحقيق ما يلي:

(أ) تعزيز فعالية نظام البراءات وشفافيته وجودته فيما يخص الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية،

(ب) ومنع منح البراءات عن خطأ لحماية اختراعات ليست جديدة أو لا تنطوي على نشاط ابتكاري فيما يتعلق بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية.

**المادة 2**

**قائمة المصطلحات**

لأغراض هذا الصك:

يعني مصطلح ***"المودع"*** الشخص المقيّد في سجلات المكتب على أنه الشخص الذي يطلب البراءة أو على أنه شخص آخر يودع الطلب ويتابعه، وفقا للقانون المطبق؛

ويعني مصطلح ***"الطلب"*** طلب الحصول على براءة.

ويعني مصطلح ***"الطرف المتعاقد"*** كل دولة أو منظمة حكومية دولية طرف في هذا الصك.

ويعني مصطلح ***"بلد منشأ الموارد الوراثية"*** البلد الذي يمتلك تلك الموارد في وضعها الطبيعي.

ويعني مصطلح ***"مستند [بشكل جوهري/بشكل مباشر] إلى"*** أن الموارد الوراثية و/أو المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية *يجب أن تكون ضرورية أو أساسية لتطوير الاختراع المطلوب حمايته، وأن الاختراع المطلوب حمايته يجب أن يكون معتمدا على الخصائص المحدّدة للموارد الوراثية و/أو المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية.*

ويعني مصطلح ***"المواد الوراثية"*** أية مواد من أصل نباتي أو حيواني أو جرثومي أو غيرها من الأصول تحتوي على وحدات وراثية وظيفية.

ويعني مصطلح ***"الموارد الوراثية[[1]](#footnote-2)"*** المواد الوراثية ذات القيمة الفعلية أو المحتملة.

ويعني مصطلح ***"الظروف في الوضع الطبيعي"*** الظروف التي توجد فيها الموارد الوراثية داخل النظم الإيكولوجية والموائل الطبيعية وفي حالة الأنواع المدجنة أو المستنبتة في المحيطات التي تطور فيها خصائصها المميزة.

ويعني مصطلح ***"المكتب"*** هيئة الطرف المتعاقد المكلفة بمنح البراءات.

ويعني مصطلح ***"معاهدة البراءات"*** معاهدة التعاون بشأن البراءات لعام 1970.

ويعني مصطلح ***"مصدر الموارد الوراثية"*** أي مصدر يحصل منه المودع على الموارد الوراثية، مثل مركز للبحث أو بنك للجينات أو الشعوب الأصلية والجماعات المحلية أو النظام المتعدد الأطراف للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، أو أي مجموعة أخرى خارج الوضع الطبيعي أو مستودع آخر للموارد الوراثية.

ويعني مصطلح ***"مصدر المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية"*** أي مصدر يحصل منه المودع على المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية، مثل الأدبيات العلمية وقواعد البيانات المتاحة للجمهور وطلبات البراءات ومنشورات البراءات.

**المادة 3**

**شرط الكشف**

1.3 في حال كان الاختراع المطلوب حمايته في طلب براءة مستندا *[بشكل جوهري/بشكل مباشر]* إلى موارد وراثية، يشترط كل طرف متعاقد من المودعين الكشف عما يلي:

(أ) بلد منشأ الموارد الوراثية،

(ب) أو، في الحالات التي لا يكون فيها المودع على علم بالمعلومات المذكورة في الفقرة الفرعية (أ)، أو في حال عدم انطباق الفقرة الفرعية (أ)، مصدر الموارد الوراثية.

2.3 في حال كان الاختراع المطلوب حمايته في طلب براءة مستندا *[بشكل جوهري/بشكل مباشر]* إلى معارف تقليدية مرتبطة بموارد وراثية، يشترط كل طرف متعاقد من المودعين الكشف عما يلي:

(أ) الشعب الأصلي الذي ورّد المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية أو الجماعة المحلية التي ورّدتها،

(ب) أو، في الحالات التي لا يكون فيها المودع على علم بالمعلومات المذكورة في الفقرة الفرعية (أ)، أو في حال عدم انطباق الفقرة الفرعية (أ)، مصدر المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية.

3.3 في الحالات التي لا يكون فيها المودع على علم بالمعلومات المذكورة في الفقرة 1.3 و/أو الفقرة 2.3، يشترط كل طرف متعاقد من المودع إصدار إعلان لذلك الغرض.

4.3 تقدم المكاتب الإرشادات اللازمة إلى مودعي طلبات البراءات بشأن كيفية استيفاء شرط الكشف وتتيح لهم فرصة استدراك الوضع في حال عدم تضمين الحد الأدنى من المعلومات المذكورة في الفقرتين 1.3 و2.3 أو تصحيح أية معلومات مكشوف عنها تكون خاطئة أو غير صحيحة.

5.3 يتعين ألا تفرض الأطراف المتعاقدة على المكاتب الالتزام بالتحقق من صحة المعلومات المكشوف عنها.

6.3 يتيح كل طرف متعاقد المعلومات المكشوف عنها طبقا للإجراءات الخاصة بالبراءات، دون الإخلال بحماية المعلومات السرية.

**المادة 4**

**الاستثناءات والتقييدات**

لدى الامتثال للالتزام المنصوص عليه في المادة 3، يجوز للأطراف المتعاقدة، في حالات خاصة، اعتماد استثناءات وتقييدات مبرّرة ولازمة لحماية المصلحة العامة، شرط ألا تخلّ تلك الاستثناءات والتقييدات المبرّرة على نحو غير ملائم بتنفيذ هذا الصك، أو بالدعم المتبادل مع الصكوك الأخرى.

**المادة 5**

**انتفاء الأثر الرجعي**

يتعين ألا تفرض الأطراف المتعاقدة الالتزامات المحدّدة بموجب هذا الصك فيما يتعلق بطلبات البراءات التي أودعت قبل تصديق الطرف المتعاقد المعني على هذا الصك أو انضمامه إليه، مع مراعاة القوانين الوطنية الموجودة قبل ذلك التصديق أو الانضمام.

**المادة 6**

**العقوبات والجزاءات**

1.6 يتعين على كل طرف متعاقد وضع تدابير قانونية و/أو إدارية و/أو سياسية مناسبة وفعالة ومتناسبة من أجل معالجة حالة عدم توفير المودع المعلومات المطلوبة بموجب المادة 3 من هذا الصك.

2.6 يتعين على كل طرف متعاقد أن يتيح للمودع فرصة استدراك الوضع في حال عدم تضمين الحد الأدنى من المعلومات المبيّنة بالتفصيل في المادة 3 قبل تنفيذ عقوبات أو توجيه جزاءات.

3.6 مع مراعاة المادة 4.6، يتعين ألا يقوم أي طرف متعاقد بإلغاء براءة أو إبطال قابليتها للنفاذ فقط على أساس عدم كشف المودع عن المعلومات المبيّنة في المادة 3 من هذا الصك.

4.6 يجوز لكل طرف متعاقد أن ينص، وفقا للقانون الوطني، على عقوبات أو جزاءات تُفرض بعد المنح في حال وجود نية للتحايل على شرط الكشف المنصوص عليه في المادة 3 من هذا الصك.

5.6 دون الإخلال بعدم الامتثال نتيجة نية التحايل المذكورة في المادة 4.6، يتعين على الأطراف المتعاقدة وضع آليات مناسبة لتسوية المنازعات تمكّن كل الأطراف المعنية من التوصل في الوقت المناسب إلى حلول ترضيهم جميعا، وفقا للقانون الوطني.

**المادة 7**

**أنظمة المعلومات**

1.7 يجوز للأطراف المتعاقدة إنشاء أنظمة معلومات (مثل قواعد البيانات) بشأن الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية، بالتشاور، حسب الاقتضاء، مع الشعوب الأصلية والجماعات المحلية وسائر أصحاب المصلحة، وبمراعاة ظروفها الوطنية.

2.7 ينبغي للأطراف المتعاقدة أن تحرص، بضمانات مناسبة توضع بالتشاور، حسب الاقتضاء، مع الشعوب الأصلية والجماعات المحلية وسائر أصحاب المصلحة، على أن تكون أنظمة المعلومات المذكورة متاحة للمكاتب لأغراض البحث في طلبات البراءات وفحصها. ويجوز أن يخضع النفاذ إلى أنظمة المعلومات لتصريح تمنحه، حسب الاقتضاء، الأطراف المتعاقدة التي تنشئ تلك الأنظمة.

3.7 فيما يخص أنظمة المعلومات المذكورة، يجوز لجمعية الأطراف المتعاقدة إنشاء فريق عامل تقني واحد أو أكثر من أجل:

(أ) وضع الحد الأدنى من معايير التشغيل المتبادل والهياكل الخاصة بمحتوى أنظمة المعلومات؛

(ب) ووضع مبادئ توجيهية بشأن الضمانات؛

(ج) ووضع مبادئ وإجراءات تتعلق بتقاسم المعلومات الوجيهة المتصلة بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية، لا سيما المنشورات الدورية والمكتبات الرقمية وقواعد البيانات المشتملة على معلومات عن الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية، وتوضيح كيفية تعاون أعضاء الويبو في مجال تقاسم تلك المعلومات؛

(د) وتقديم توصيات بشأن إمكانية إنشاء بوابة إلكترونية يستضيفها المكتب الدولي للويبو وتتمكّن المكاتب عبرها من النفاذ مباشرة إلى البيانات المتاحة في أنظمة المعلومات الوطنية والإقليمية واستخراجها، رهنا بتوفير الضمانات المناسبة؛

(ه) وتناول أية مسألة أخرى ذات صلة بالموضوع.

**المادة 8**

**العلاقة بالاتفاقات الدولية الأخرى**

يُنفذ هذا الصك على نحو يكفل الدعم المتبادل مع الاتفاقات الدولية الأخرى الوجيهة. [[2]](#footnote-3)

**المادة 9**

**الاستعراض**

تلتزم الأطراف المتعاقدة باستعراض نطاق هذا الصك ومحتواه، ومعالجة قضايا من قبيل احتمال تمديد شرط الكشف المنصوص عليه في المادة 3 ليشمل مجالات أخرى من مجالات الملكية الفكرية والمشتقات، ومعالجة قضايا أخرى تظهر من جرّاء التكنولوجيات الجديدة والناشئة وتكون وجيهة لتطبيق هذا الصك، وذلك في أجل لا يتجاوز أربع سنوات بعد دخول هذا الصك حيز النفاذ.

[نهاية المرفق والوثيقة]

1. تماشيا مع طريقة فهم ذلك المصطلح في سياق اتفاقية التنوع البيولوجي، لا يهدف تعريف مصطلح "الموارد الوراثية" إلى اشتمال "الموارد الوراثية البشرية". [↑](#footnote-ref-2)
2. بيان متفق عليه بشأن المادة 8: تلتمس الأطراف المتعاقد من جمعية اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات (معاهدة البراءات) النظر في ضرورة إدخال تعديلات على اللائحة التنفيذية و/أو التعليمات الإدارية لمعاهدة البراءات بغرض تزويد مودعي الطلبات الدولية بناء على معاهدة البراءات ممن يعيّنون دولة متعاقدة بموجب تلك المعاهدة تشترط، بناء على قانونها الوطني، الكشف عن الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها، بإمكانية الامتثال لأي من الشروط الشكلية المرتبطة بشرط الكشف المذكور إما عند إيداع الطلب الدولي، مع أثر بالنسبة لكل من تلك الدول المتعاقدة، أو لاحقا عند دخول المرحلة الوطنية لدى مكتب لأي من تلك الدول المتعاقدة. [↑](#footnote-ref-3)